

## ملتقى الأبحر

@ 344 \$ 2 ( باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ) \$ 2 .

الشبهة دائرة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلاً فلا يحد فيها إن ظن الحمل وإلا يحد كوطء معتدته من ثلاث أو من طلاق على مال أو أم ولد